مكافحة المنشطات الرياضية في القانون الجزائري

Combatting Sports Doping in Algerian Law

لعبان محمد [1]*،

[1] جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

labanem8@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/09 تاريخ القبول: 2024/05/12 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة في الوقوف عند النصوص القانونية التي سنتها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية، مراعيا في ذلك أحكام اتفاقية اليونسكو سنة 2005م الخاصة بمكافحة المنشطات الرياضية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006م، و أهم ما جاء في هذا القانون الرياضي 05/13 هو إنشاء المخبر الوطني، الذي يقوم بالكشف والتحاليل عن المنشطات الرياضية، والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، التي من مهمتها الوقاية والعقاب ، فهذان الهيئتان تقومان بتعاون بينهما للقضاء على ظاهرة استخدام المنشطات.

الكلمات المفتاحية : مكافحة المنشطات- التجريم- الرياضة- التشريع الجزائري - التنافس

Abstract:

This study aims to examine the legal texts enacted by the Algerian state in the field of combating sports doping, taking into consideration the provisions of the UNESCO Convention of 2005 on the fight against doping in sports, which Algeria ratified by Presidential Decree No. 06/301 dated September 2, 2006. One of the key aspects of the sports law 13/05 is the establishment of the National Laboratory responsible for detecting and analyzing sports doping substances, and the National Agency for Combating Sports Doping, which is tasked with prevention and punishment. These two bodies collaborate to eliminate the phenomenon of doping in sports.

Key words: anti-doping Criminalization -sport-competition- Sports legislation.

* المؤلف المرسل

لعبان محمد

مقدمة:

لقد مارس الإنسان الأنشطة الرياضية منذ أقدم العصور، وكانت الألعاب الأولمبية التي ظهرت في بلاد الإغريق عام 1370م هي من أقدم الألعاب الرياضية المنظمة في التاريخ، وكان الهدف من ممارسة الرياضة هو واكتساب قدرات بدنية على جسم الإنسان ، إلا أن هذا المفهوم تغير بعد ظهور الاحتراف في المنافسات الرياضية والبحث دائما عن الفوز والربح بأي شكل من الأشكال، وهنا يلجأ الرياضي إلى البحث عن طرق لزيادة القدرة البدنية في المنافسة عن طريق تعاطي المنشطات الرياضية.

وترجع محاولات الإنسان لتناول العقاقير الطبية كنوع من أنواع المنشطات منذ زمن بعيد . حيث قام الرياضيون في اليونان القديمة خلال الألعاب الأولمبية بتعاطي نوع من النبتات كنوع من أنواع المنشطات، وكان أول استخدام العقاقير الطبية او ما يسمى بالمنشطات الرياضية حاليا إلى سنة 1865م، حيث ثبت استخدام احد السباحين بمدينة أمستردام لأنواع مختلفة من العقاقير المختلفة للسباق ، وكانت هذه الحالة الأولى التي تم اكتشاف فيها المنشطات من اجل الفوز المزيف غير المشروع[1] .

ويعتبر تعاطي المنشطات في المجال الرياضي جريمة تهدد مستقبل الرياضيين، لأنها تؤثر على صحتهم وعلى سير أداء المنافسات الرياضية ، وتنافي الأخلاق والقيم والمبادئ التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي الدولي الرياضي، وبالتالي كان لابد من الدول العالم مكافحة هذه الظاهرة ، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يقوم بإبرام عدة اتفاقيات لمكافحة المنشطات والتي من أهمها اتفاقية دولية سنة 2005م[2]، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2007م، وتعد هذه الاتفاقية الأكثر نجاحا في تاريخ اليونسكو سواء من حيث السرعة في إعدادها ودخولها حيز التنفيذ أو عدد الدول المنضمة إليها، والجزائر كانت من بين الأوائل الدول العربية التي قامت بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة دور و كفاية النصوص القانونية الجزائرية في الحد أو القضاء على مشكلة تعاطي المنشطات الرياضية، ومعرفة الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال وضع نصوص قانونية لمكافحة هذه الظاهرة في المجال الرياضي ، وأيضا معرفة أهم الآليات القانونية الوطنية التي تسهر على المراقبة والفحص للمنشطات الرياضية والوقوف على تطبيق احكام القوانين الرادعة لها.

---

[1] للمزيد من تفاصيل حول المنشطات انظر الموقع على الإنترنت، تاريخ الزيارة: 2024/02/09 :

https://www.youtube.com/watch?v=4jkiQn37Rxk&t=186s

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-301 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس في: 2005/11/18، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في: 01/10/2006.

وأما عن أهداف هذه الدراسة؛ فكان من أجل تحقيق منافسة رياضية نزيهة وشرعية، وعدم استعانة الرياضيين بتناول المنشطات من أجل الزيادة في القدرة التنافسية، فكان لابد من تبيان خطورة تناول هذه المنشطات على صحة الرياضيين، وكذلك تبيان نصوص القانون الردعية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

وعليه يمكن أن نطرح **الإشكالية** الآتية: **ما مدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية المحظورة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي للوقوف على أحكام النصوص القانونية في المجال الرياضي في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة، وآراء الفقه في تحديد مفهوم مكافحة المنشطات الرياضية، كما اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي لظاهرة المنشطات الرياضية.

أما عن خطة البحث، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تناولنا خلالهما مفهوم المنشطات الرياضية (مبحث أول)، وتناولنا مكافحة القانون الجزائري للمنشطات الرياضية وفق أحكام اتفاقية اليونسكو 2005 (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم المنشطات الرياضية

تعتبر المنشطات الرياضية نوعا من أنواع المخدرات التي يَحظُر القانون استعمالها أو ترويجها أو الاتجار بها، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، فهي ظاهرة مخالفة للقيم والأخلاق والمبادئ التي يقوم عليها الميثاق الدولي لليونسكو للتربية البدنية والرياضية، وأيضا يخالف مبادئ الميثاق الأولمبي الدولي، فتناولها من قِبَل الرياضيين يسبب لهم أضرارا صحية وأخلاقية واجتماعية وقانونية، وهذا بسبب أن تناول المنشطات ينافي تحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين الرياضيين والقيم والأخلاق، وهذا هو أساس التجريم، لما فيه من خيانة وتدليس واحتيال [1].

إن مفهوم المنشطات الرياضية يقتضي منا التطرق أولا إلى تعريف المنشطات الرياضية (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى تصنيف المنشطات الرياضية (مطلب ثاني).

[1] بركات بهية، تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي ، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط ، المجلد 08، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 328.

المطلب الأول: تعريف المنشطات الرياضية

إن أول من قام بتجريم تعاطي المنشطات الرياضية هو القانون البلجيكي سنة 1965م، ثم تلاه المشرع الفرنسي في نفس السنة[1]، أما عن الإنجليز فقد عرفوا مصطلح المنشطات في أواخر القرن التاسع عشر وذلك عندما قاموا بإعطاء أحصنة السباق مواد منشطة، ومنه دخلت كلمة **doping** في القاموس الإنجليزي سنة 1989م.

ويعرف الاتحاد الألماني المنشطات الرياضية بأنها (المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، بهدف الكسب غير المشروع)[2].

وهناك تعريف آخر للمنشطات أو العقاقير المحظورة من قبل خبراء الطب أثناء اجتماع لهم في مدينة مدريد سنة 1963م بأنها تعني كلمة منشطات هي أن يقدم إلى كل شخص سليم أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، أو بأية وسيلة كانت، مادة غريبة عن الجسم و الغرض الوحيد من ذلك هو زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية .

وهناك تعريف آخر للمنشطات وهو (استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص الرياضي مما يسبب أضرارا نفسية للرياضيين.)[3].

وذهب فريق أخر من الفقه[4] في تعريف المنشطات الرياضية ، إلى أن الرياضي يستخدم مختلف المواد والوسائل الطبيعية والصناعية، التي تؤدي على زيادة الكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد وارتقائها إلى المراتب العليا ارتقاء طارئا في مجال المنافسات أو التدريبات الرياضية، أو أن تخفي استعمال المواد أو السوائل التي تمتاز بهذه الخاصية، كما يؤدي استعمالها إلى الأضرار بالصحة الجسدية والنفسية، والإخلال بعدالة المنافسة الشريفة، وتعريض نفسه إلى المسائلة القانونية .

---

[1] راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي-دراسة مقارنة- مجلة الجامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01 ، 2019، عمان، ص 310..

[2] بخاري عبد اللطيف ين إبراهيم و العنتبلي، حمادة عيد النواو، 2018، القيم بين الرياضة والاحتراف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مؤسسة عالم الرياضة، ص 9.

[3] بركات بهية ، المرجع نفسه ، ص 323 .

[4] وديع ياسين التكريتي، وآخرون، استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2811، ص 2.

أما الأستاذ محمد سليمان الأحمد فقد عرف المنشط بأنه (عقار أو تركيب يتعاطه اللاعب المشارك في مسابقة أو لعبة رياضية، عن طريق الفم أو عن طريق الحقن، قبل مواعيد المسابقات أو خلالها لهدف الكسب غير المشروع.)[1]

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نعرف تعاطي المنشطات الرياضية بأنها مواد أو عقاقير غير طبيعية أو صناعية، أو أي مادة أخرى يمكن اكتشافها مستقبلا وتصبح ممنوعة، ويلجأ الرياضيون والمتسابقون إلى استخدامها وتناولها من تلقاء أنفسهم أو بتحريض من قبل الغير ، كالطبيب الرياضي أو المدرب، وذلك قبل بداية المنافسة أو أثناءها أو خارجها، وذلك بهدف الرفع من الكفاءة و زيادة الأداء البدني، من أجل إحراز المراتب الأولى في المنافسة الرياضية، مما يجعل هذا الفعل مخالف للمبادئ والقيم التي تقوم عليها الرياضة، كالتنافس الشريف والعدالة الرياضية.

وأما عن الأساليب التي يمكن أن تستخدم فيها تعاطي المنشطات الرياضية، فقد تكون من خلال الفم مثل المنشط (Amphétamine)، أو عن طريق الشم والاستنشاق مثل الهيروين، أو عن طريق الحقن بالإبر في بعض أنواع المنشطات مثل الهيروين، وهناك أيضا نوع اخر يتم عن طريق نقل الدم من خلال حقن الوريد، بهدف زيادة كريات الدم المؤكسدة، وذلك لرفع كفاءة الرياضي وقدرته التنافسية.[2]

المطلب الثاني: أنواع المنشطات الرياضية

بعد تعريفنا للمنشطات الرياضية وتبيان أهم التعريفات لها، نتطرق الآن إلى أنواع المنشطات الرياضية، وهي تنقسم إلى مواد طبيعية وأخرى صناعية، الهدف من تعاطيها هو زيادة الكفاءة البدنية للرياضي حسب ما جاء في قرار اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية عام 1992م.

الفرع الأول: الأدوية المنشطة

تشمل الأدوية المنشطة المنبهات والمهدئات والتي تعد الأكثر انتشارا واستعمالا من خلال الرياضيين والطلبة، لتساعدهم في التركيز والسهر طويلا في الدراسة، فهناك المنشط المنبه مثل الامفيتامين، وهي أشهرها، والهرمونات النباتية التي تستخدم أساسا لزيادة القوة العضلية وحجمها، لكن آثارها الجانبية وخيمة، بحيث تزيد من سرعة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم، وتزيد معدل القلق، فهي تسبب الاضطراب العصبي[3]. وهناك المهدئات وأشهرها المورفين ومشتقاته ويستخدم لغرض التقليل من الشعور بالألم و تحمله، ويعطي حالة من الاسترخاء ويهدئ من الشعور العصبي و هذا النوع يستعمل في رياضة

[1] كمال جميل الريضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن ،2881 ص .18

[2] بومدين بن حليمة ، ويس فتحي ، مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد 02 ، جامعة بن خلدون تيارت، ص 95.

[3] بركات بهية ، المرجع السابق، ص 331.

الملاكمة[1]. وكما أنه يوجد أيضا من بين الأدوية المنشطة الهرمونات البناءة وأشهرها هرمون الخصية، وهذا النوع يتناوله المتنافسون الذين يمارسون رياضات تحتاج الى قوة عضلية متميزة كرياضة رفع الاثقال والمصارعة وغيرها[2].

الفرع الثاني : المنشطات الصناعية

تشمل المنشطات الصناعية المنشطات التي يطلق عليها بالمدررات، تستخدم لسببين وهما : انقاص الوزن بسرعة في الرياضات التي تتطلب مشاركة اللاعب، وفق فئات وزنية محددة، للدخول في المنافسة الرياضية، مثل رياضة الملاكمة والمصارعة والجيدو، من خصائصها التقليل من فرص الكشف عن وجودها عند الفحص، والسبب الثاني هو التغير من مصداقية تركيز المواد الممنوعة في الإدرار المستخدمة كمنشطات محظورة، وسحبها من الجسم حتى لا يكتشف تعاطيهم.[3]

المبحث الثاني

مكافحة المنشطات الرياضية في القانون الجزائري

نص الميثاق الدولي لمكافحة المنشطات الرياضية على مجموعة قوانين وإجراءات من اللازم اتباعها من قبل جميع الدول المنتمية اليها لمكافحة ظاهرة تناول المنشطات الرياضية، ومن بين هذه الاجراءات هي التشديد في الرقابة الطبية قبل وأثناء وبعد انطلاق المنافسة وجعلها إجبارية، إضافة إلى عدم تسجيل الأرقام القياسية إلا بعد الفحص الكامل والتأكد من خلو دم الرياضي المتنافس من المنشطات والعقاقير عن طريق اعتماد نظام خاص بالتحاليل الكيمائية التي تعتمدها اللجنة الأولمبية، بالإضافة إلى تعميم الرقابة على طول السنة، وليس فقط في المناسبات الرياضية، وتكريس مبدأ التعاون الدولي بين الهيئات الرياضية والاتحاديات في مجال الوقاية، ومكافحة المنشطات الرياضية.

والقانون الجزائري، وتماشيا مع التصديق على هذه الاتفاقية، فكان لا بد عليه أن يعدل النصوص القانونية بشكل كافي لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال مرحلتين مهمتين في تاريخ القانون الرياضة الجزائري، وهي المرحلة الأولى قبل صدور القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية (مطلب أول)، والمرحلة الثانية بعد صدور القانون 05/13 سالف الذكر (مطلب ثان) .

---

[1] عقبة خضراوي ، مكافحة المنشطات في المجال الجزائري وفقا للقانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2021 ، ص 1515.

[2] محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، دار جينة للنشر، الأردن، 2002 ، ص 71.

[3] سميحة خليل ومحمد أمين، المنشطات والنشاط البدني، المكتبة الرياضية الشاملة ، 2010، ص 06 .

المطلب الأول: مكافحة المنشطات الرياضية قبل صدور القانون 05/13

لو اطلعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالرياضة عموما وبمكافحة المنشطات الرياضية خصوصا التي صدرت في الجزائر بعد الاستقلال، لوجدنا العديد منها، إلا أن أهم قانون أشار الى محاربة استعمال المنشطات في ميدان المجال الرياضي هو القانون 10/04 المتعلق بتنظيم الأنشطة التربية البدنية والرياضية[1]، أما قبل صدور هذا القانون 10/04 فكان الامر رقم 75 -9 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975م[2] الذي كان ساري المفعول في هذه الفترة فكان هذا القانون ينص على تجريم المخدرات و يميز بين المواد السامة والمواد المخدرة، حيث تضمنت المادة الأولى منه على عقوبة من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 2000 إلى 10000 دج في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة واستهلاك المواد السامة، وزرع النبتات التي تحوي مواد سامة.

ثم جاء القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة، ولأول مرة نص على تجريم المنشطات في المجال الرياضي، ثم صدر الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية والرياضية، وهو أول قانون رياضي يجرم تعاطي المنشطات الرياضية، بعدما كان قانون الصحة سالف الذكر الذي يجرم المنشطات الرياضية[3] .

ثم صدر بعد ذلك القانون 10/04 الخاص بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وترقيتها الذي صدر في 10 أوت 2004م، فقد نصت المادة 29 منه على انه (في إطار مكافحة تعاطي المنشطات يبادر الوزيران المكلفان بالرياضة والصحة بصفة مشتركة بالتدابير الضرورية لوضع نظام المراقبة والوقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الوطنية المهنية).

وخلال سنة تقريبا بعد صدور القانون 10/04 السالف الذكر تم ابرام اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات الرياضية في تاريخ 18 نوفمبر 2005م بباريس تتويجا لجهود اليونسكو ونداءات المجتمع الدولي حول السلوك غير الأخلاقي المتنافي مع تعاطي المنشطات الرياضية، والجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية الدولية في سنة 2006م بموجب مرسوم رئاسي رقم 301/06 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006م.

---

[1] قانون رقم 10-04 الصادر بتاريخ 14/08/2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18/08/2004.

[2] أمر رقم 75-09 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1975م، يتضمن القمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1975م.

[3] أمر رقم 95-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة ،1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس سنة، 1995.

ما نلاحظه في القوانين التي صدرت قبل القانون 05/13 أنها لم تكن فعالة في تجريم المنشطات الرياضية بالقدر الذي تهدف إليه الاتفاقية، فالقانون الجزائري كان لزاما عليه إعادة النظر في القانون 10/04 السالف الذكر ، وعملا بالقاعدة التي مفادها بأنه على الدول أن تعمل على تغير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية، فكان صدور القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية، الذي سوف تتم دراسته لاحقا.

الفرع الثاني : مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية بعد صدور القانون 05/13

بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقية 2005 السالفة الذكر، فكان لازما على الجزائر أن تعدل في قوانينها الرياضية حتى تتماشى مع أهداف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وأول خطوة قامت بها الجزائر هي إلغاء القانون 04/10 وإصدار قانون جديد 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[1]، وأهم ما جاء في القانون 05/13 سالف الذكر هو إنشاء آليات قانونية لمكافحة المنشطات الرياضية، التي تتمثل في المخبر الوطني والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية.

أولا : المخبر الوطني لمكافحة المنشطات الرياضية

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 434/06 الذي يحدد وينظم تسير وعمل المخبر الوطني لمكافحة المنشطات الرياضية[2]، فقد عرف المخبر على أنه هيئة رياضية عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مقره بالجزائر العاصمة، وهو موضوع تحت سلطة الوزير الرياضة، ويشمل المخبر قسمين رئيسين وهما قسم للفحص والتحاليل والرقابة، وقسم للإدارة والوسائل[3].

ومن بين مهام هذا المخبر هو الكشف والفحص والقيام بالتحاليل الطبية للرياضيين عند تعاطيهم المنشطات الرياضية، وكذا المشاركة في تنفيذ برامج المراقبة المضادة بتناول المنشطات الرياضية، كما يمكنه تقديم المساعدة في المجال العلمي والتقني للهياكل والأجهزة والمؤسسات الرياضية في الكشف والوقاية من

---

[1] قانون رقم 05/13 الصادر في 23 يوليو سنة ،2013 يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو سنة ،2013.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 434-06 الصادر بتاريخ 26/11/2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 29/11/2006.

[3] انظر: نص المادة 2 من القرار الو ازري المشترك الصادر بتاريخ 18 مارس سنة ،2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 مايو سنة ،2009 ص 44.

تناول المنشطات الرياضية ومكافحتها، إلا أن هذا المخبر لازال لا يتوفر على الوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي موجودة في العالم، فلا تزال ترسل العينات الى المخابر الفرنسية والبلجيكية.[1]

ثانيا : الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية

أهم ما جاء في القانون 05/13 في مجال مكافحة المنشطات الرياضية هو إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/20 [2]، وهي تعتبر هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، و تتفرع عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ثلاث لجان، كل واحدة لها مهام خاصة بها، حيث توجد لجنة تتكلف بمنح تراخيص استعمال العقاقير والمنشطات لأغراض علاجية، ولجنة تأديبية تنظر في المخالفات والانتهاكات، ولجنة ثالثة تتكفل بالطعن في قرارات و العقوبات التأديبية.[3]

كما يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية وبالإضافة الى العقوبات التأديبية أن تسن قوانين جزائية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية للرياضيين المتعاطين المنشطات، وهذا ما نصت عليه المادة 225 من القانون 05/13 على أنه (يعاقب كل رياضي يشارك في منافسة او تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة التي وضعتها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وأيضا تعاقب هذه المادة الرياضي الذي يعترض تدابير أعوان المراقبة أو لا يحترم القرارات التأديبية، فالعقوبة الممنوحة في هذه الحالة هي فقط عقوبة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج .

كما يمكن أيضا لهذه الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تسلط العقوبة ليس فقط على الرياضيين بل أيضا على أشخاص آخرين قاموا بتحريض أو منح للرياضي العقاقير المحظورة، وهذا ما جاءت به المادة 223 من القانون السالف الذكر في نصها (تعاقب كل شخص يصف او يتنازل او يبيع او يمنح للرياضي المشارك في المنافسة الرياضية او التظاهرة الرياضية عقارا او عدة عقاقير او الوسائل المحظورة في قائمة المنشطات الرياضية المنصوص عليها في المادة 189 من القانون 05/13 أو بسهل استعمالها او الحث على استخدامها او انتاجها او صناعتها او استردادها او نقلها او حيازتها او اقتنائها من اجل استعمالها من

---

[1] علي بن موسى، مكافحة المنشطات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021 ، الجزائر، ص 33.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 -296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417ه الموافق 22 نوفمبر 1996م والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية.

[3] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-345 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها .

طرف الرياضي دون سبب علاجي مصرح به، أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة الى الرياضيين، أو تزوير أو تحطيم او اتلاف كل عنصر يتعلق بعينة او تحاليل بالسجن يتراوح ما بين 06 اشهر الى سنة حبس مع غرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج) .

من خلال هاذين المادتين نلاحظ ان المشرع الجزائري يشدد العقوبة على الأشخاص التابعين للقطاع الرياضي، كالمدرب مثلا الذي يمنح للرياضي المنشطات، أو يقوم بأي حالة من الحالات المنصوص عليها سابقا في المادة 189 أعلاه يتعرض لعقوبات سالبة للحرية مع الغرامات المالية المضاعفة بكثير عن العقوبات التي تمنح للرياضي يتعاطى المنشطات من تلقاء نفسه المنشطات الرياضية، وهذا إنما يدل على حنكة المشرع الجزائري وفطنته في حماية الرياضي الذي يكون ضحية في كثير من الأحيان.

وأيضا من بين الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 221 من القانون 13/ 05 سالف الذكر في مكافحة تعاطي المنشطات، هو منح أعوان التابعين للقطاع الرياضة صفة الضبطية القضائية وهذا بعد تكوينهم طبعا، من أجل متابعة الجرائم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وذلك بعد أداءهم اليمين أمام المحكمة المختصة.

كما يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين فإنها أيضا لها الرقابة على تعاطي المنشطات من الحيوانات[1]، وكما يمكن للوكالة الوطنية أن تعتمد في سياستها على الجانب الوقائي، وذلك من خلال ضبط مخطط وطني سنوي يتعلق بالوقاية والرقابة ضد تعاطي المنشطات الرياضية، والقيام بحملات تحسيسية، عبر تنظيم مؤتمرات ولقاءات وأيام دراسية والتوعية بخطورة تعاطي الرياضيين المنشطات،

كما يمكن - أيضا - للوكالة أن تمنح تراخيص للرياضيين في اطار العلاج الاستعمال العقاقير والوسائل المحظورة طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ومتابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات، وممارسة سلطة التأديب، مع العمل رفقة السلطات العمومية لجعل المصداقية على مكافحة مدونة مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية، شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية، والعمل على ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة المنشطات[2].

---

[1] -Paul-Edouard LAMBOLEZ ASPECTS REGLEMENTAIRES ET TECHNIQUES DE LA LUTTE CONTRE LE DOPAGE DANS LE MELIEU EQUESTRE CONSEQUANCES SUR LES PERFORMANCES ? thèse de Doctorat Faculté de Pharmacie, UNIVERSITE HENRI POINCAR-NANCY1.p9.

[2] علي بن موسى، المرجع السابق، ص 42.

خاتمة:

من خلال الدراسة المستفيضة لموضوع مكافحة المنشطات الرياضية في القانون الجزائري وفق أحكام الاتفاقية لليونسكو 2005، يمكن القول أن تعاطي المنشطات أو العقاقير الرياضية له مفاسد كثيرة وأضرار على صحة الرياضيين، وأيضا يعتبر سلوك يتنافى مع المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية للرياضة وهي مبدأ اللعب النظيف، والمنافسة الشريفة والعادلة ، ومن هذا المنطلق قامت الدول والحكومات على المستوى الدولي بإبرام اتفاقيات لمكافحة المنشطات الرياضية والتي كانت سنة 2005، والتي تعتبر من اهم الاتفاقيات الدولية لليونسكو من حيث سرعة نفاذها وأكبر عدد منخرطيها، والجزائر تعتبر أول دولة عربية تنضم إلى هذه الاتفاقية سنة 2006م، وكانت تستجيب إلى هذه الاتفاقية عن طريق انشاء نصوص قانونية تعاقب على جريمة تعاطي المنشطات، وأيضا قامت الجزائر بإنشاء هيئتين هما المخبر الوطني والوكالة الوطنية لمكافحة جريمة تعاطي المنشطات، من خلال القانون 05/13 والمراسيم التنفيذية التابعة له.

ولقد توصلنا في هذه الدراسة الى بعض النتائج أهمها :

1- تعتبر المنشطات الرياضية كنوع من أنواع المخدرات التي يحظر القانون استعمالها أو ترويجها أو الاتجار بها مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، فهي ظاهرة مخالفة للقيم والأخلاق والمبادئ التي يقوم عليها الميثاق الدولي لليونسكو للتربية البدنية والرياضية.

2- يعتبر تعاطي المنشطات الرياضية على أنها مواد أو عقاقير غير طبيعية أو صناعية، يلجأ إليها الرياضيون والمتسابقون الى استخدامها وتناولها قبل بداية المنافسة أو أثنائها، وذلك بهدف الرفع من الكفاءة و زيادة الاداء البدني من اجل احراز المراتب الأولى في المنافسة الرياضية، مما يجعل هذا الفعل مخالف للمبادئ والقيم التي تقوم عليها الرياضة ، كالتنافس الشريف والعدالة الرياضية.

3- تجسيدا لأحكام الاتفاقية لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية ، فقد أنشا المشرع الجزائري اليات قانونية لمحاربة تعاطي المنشطات الرياضية وهما الوكالة الوطنية التي أنشأت سنة 2020م، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 345/20، و المخبر الوطني الذي انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 434-06.

4- وتبين من خلال الدراسة أن المخبر الوطني مازال يعتمد في مهامه على إرسال التحاليل إلى المخابر الأجنبية، مما ينتج عنه التأخر في الحصول على النتائج التحاليل، بالإضافة إلى المبالغ الباهظة في هذه العملية، مما يعطل مهمة مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

5- كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنصوص القانونية التأديبية التي تصدرها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، كالحرمان اللاعب من الاشتراك في المنافسات الرياضية أو عدم

اعتماد النتائج، أو وقف المتسابق لفترة معينة، بل قام المشرع بالتجريم تعاطي المنشطات الرياضية من خلال العقوبات السالبة للحرية مع الغرامات المالية .

- إن الجهود المبذولة على المستوى الوطني في مكافحة المنشطات الرياضية ما هو إلا تفسير واحد، وهو منح حق للرياضيين في التتويج بالألعاب في المنافسات الرياضية بشكل نزيه وعادل، والمحافظة على روح المنافسة الشريفة، و بعيد عن الغش واستخدام المنشطات الرياضية للفوز المزيف.

أما عن التوصيات فهي :

- ضرورة التعاون الجزائر مع الدول المتطورة كفرنسا من أجل تبادل الخبرات في مجال مكافح المنشطات الرياضية وأيضا تزويد المخبر الوطني لمكافحة المنشطات بأحدث التكنولوجيات الموجودة في العالم، والطاقم الفني المتخصص من الموظفين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-:الكتب

- سميحة خليل ومحمد أمين، المنشطات والنشاط البدني، المكتبة الرياضية الشاملة، 2010.
- كمال جميل الريضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن،2881.
- محمد سليمان الأحمد ، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية ، دار جينة للنشر ، الأردن، 2002
- وديع ياسين التكريتي، وآخرون، استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ،2811
- بخاري عبد اللطيف ين إبراهيم والعنتبلي، حمادة عيد النوار،2018، القيم بين الرياضة والاحتراف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مؤسسة عالم الرياضة.

2- **المقالات العلمية والملتقيات**

- بركات بهية، تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي ، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، الجزائر ، المجلد 08، العدد 01، 2020.
- بومدين بن حليمة ، ويس فتحي ، مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي -دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون المجلد الثامن ، العدد 02 ، جامعة بن خلدون تيارت.
- سلطان بن علو زهرة وآخرون، مداخلة علمية، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري ، الملتقى الدولي الثامن (علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة) ، يومي 7 و8 نوفمبر 201م، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017م.
- عقبة خضراوي، مكافحة المنشطات في المجال الجزائري وفقا للقانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية و تطورها، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2021
- علي بن موسى، مكافحة المنشطات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.

3- **النصوص القانونية:**

أ- الاتفاقيات:

- مرسوم رئاسي رقم 301-06 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس في 2005/11/18الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 01/10/2006.

ب- القوانين الوطنية

- أمر رقم 75-09 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1975 م ، يتضمن القمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1975 م .

- أمر رقم 95-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة ،1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس سنة، 1995.

- قانون رقم 05-85 الصادر بتاريخ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17 فبراير سنة، 1985، ص183 .

- قانون رقم 10-04 الصادر بتاريخ 14/08/2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في .18/08/2004.

- قانون رقم 05/13 الصادر في 23 يوليو سنة ،2013 يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو سنة ،2013.

- قانون رقم 11-18 الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة، 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة يوم 29 يوليو سنة .2018 .

- المرسوم التنفيذي رقم 434-06 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة، 2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة، 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 96 -296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق 22 نوفمبر 1996م المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-345 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها .

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 18 مارس سنة ،2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 مايو سنة ،2009

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- Paul-Edouard LAMBOLEZ, ASPECTS REGLEMENTAIRES ET TECHNIQUES DE LA LUTTE CONTRE LE DOPAGE DANS LE MELIEU EQUESTRE : CONSEQUANCES SUR LES PERFORMANCES ? thèse de Doctorat Faculté de Pharmacie, UNIVERSITE HENRI POINCAR-NANCY1.